

حمل المرأة من غير زوج

إعداد

د. خالد بن محمد عبيدات

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على حقيقة حمل المرأة من غير الزوج، سواء كان الحمل بطريق الخطأ أو بطريق الإكراه، وآراء العلماء في المرأة الحامل مع أنها عذراء.

كما بينت الدراسة اختلاف العلماء في إقامة الحدّ عليها، وانقسموا إزاء هذه المسألة إلى فريقين، فريق يرى أن الحمل دلالة على الزنا وتحذ بذلك الحمل، وفريق رأى أن هذا الحمل ثبت بشبهة، وأن هذه الشبهة تسقط الحدّ عنها.

كما احتوت الدراسة على حكم إسقاط الجنين الناتج عن هذا الحمل، وقد اتفقت كلمتهم على حرمة إسقاطه لأي سبب كان، كما اشتملت على المرجحات الأصولية عند مناقشة الأدلة، ليتسنى الوصول إلى الرأي المختار.

ومن خلال استعراض الأدلة ومناقشتها وإخضاعها للميزان الأصولي المتبع في الترجيح تبين أن الحمل بهذه الشبهة يسقط الحدّ عن المرأة، وأن وجود الحمل للبكر جائز واقع فوجود البكارة لا يمنع الحمل.



المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط،
والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه ومن سار على
نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أرسل الله الرسل وأنزل معهم الشرائع ليحكموا بين
الناس بالعدل وختم الله الرسالات برسالة محمد، حيث جاء بها شريعة
محكمة بيضاء قوامها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم، وغايتها إقامة
العدل بينهم، فهي شريعة الله التي رضيها، ومن ابتغى سواها ضل
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
[آل عمران: ٨٥].

فاجتمعت نصوص القرآن مع ما بينه صلوات الله عليه لتمثل
شريعة كاملة، لن نضل إن تمسكنا بها أبداً - كتاب الله وسنة رسوله -.

ولكن هذه النصوص - على كثرتها - لم تبين أحكام كل ما يحدث في
مستقبل الأيام تفصيلاً، فكان لابد من إقرار الاجتهاد ووضع قواعده
ورسم طريقته الصحيحة، فتميزت شريعة الإسلام عن غيرها من
الشرائع السماوية أو الوضعية، بقواعد وضوابط، والتي عرفت بطرق
الاستدلال ومناهج الاستنباط إذ بغيرها يتحول الفقه إلى مسائل
طائشة عالقة لا يضبطها منهج ولا يحكمها قانون، ولفتح الباب أمام
كل عابث أن يفتي ويؤسن ما يناسب رغباته وأهوائه.

ومن محاسن ديننا الحنيف أنه جاء شاملاً كاملاً، فضبط علاقة الإنسان مع نفسه ومع خالقه ومع الناس، وراعى الأحوال والظروف، فهو لم يقتصر على بيان العبادات والمعاملات، بل وضع أحكاماً خاصة عرفت بالعقوبات لمن تُسول له نفسه العبث والاعتداء على حق الله أو حق العباد.

ففرض الله الحدود، وجعل إقامتها أمراً واجباً دون رأفة، ولكن بالمقابل جعل إثباتها غاية في الدقة والحذر.

وقد أثرت بعض التساؤلات حول إثبات حد الزنا، ومن المسلم به أنه لا يثبت إلا بشهادة الشهود أو الإقرار الصريح، ولكن فيما لو حصل دلائل أو قرائن - كالحمل - مع إنكار المرأة للزنا وعدم ثبوت البينة هل يُعد هذا الحمل دليلاً على وقوع الزنا؟

هذا إذا علمنا أنه قد يحدث الحمل عبر انتقال ماء الرجل من غير أن يكون هناك جماع، كأن يدخل ماء الرجل في فرج المرأة استكراهاً أو خطأ^(١)، وقد يحدث أحياناً الحمل ويشهد النساء العدول بأنها عذراء، وقد أكد العلم ذلك وفق تقرير للطبيب الشرعي الذي أجرى الكشف على إحدى النساء يذكر بشهادته أن غشاء البكارة من النوع السميك وحلقي الشكل واسع الفتحة وسليم من أي تمزقات وأنه يسمح بإيلاج قضيب ذكر دون أن يتمزق^(٢).

فإزاء هذه التصورات وجدت في كتب الفقه القديمة إمكانية حصول هذا الحمل.

(١) إذ يبقى الحيوان المنوي حياً حتى يجف السائل، فإذا علق في الملابس قد يعيش لحظات، ويبقى حياً في الماء لفترة أطول، ويوجد احتمال لحدوث الحمل إذا لامس فرج المرأة (D.Roger.w.Harms. m.d_mayoclinic).

(٢) محكمة التمييز الأردنية (جنايات)، قرار رقم (٧٩/٢٠٠٠). صدر بتاريخ ١٤ محرم ١٤٢١هـ (١٨/٤/٢٠٠٠م).

ومن هنا فقد ارتأيت أن أخوض في هذه المسألة - حمل المرأة من غير الزوج - .

وتكمن أهمية هذه الدراسة بما يأتي:

١. أن موضوعها من أهم الموضوعات الفقهية القضائية التي يتطلب فيها الدقة والتحري.
 ٢. أن موضوعها بحاجة إلى رأي الطب الشرعي المعاصر ليتوافق مع رأي الفقهاء أصالة.
 ٣. المعرفة بهذا الموضوع ترد على كل الشبهات التي قد تثار حول عدم صلاحية النصوص الشرعية والتي يتخذها المشككون وسيلة للطعن في الإسلام.
 ٤. الوقوف على حالات هذا الموضوع تعين على فهم الحالات الغامضة التي قد تتعرض لها بعض النساء، وبالتالي إمكانية التصدي للشائعات التي يروج لها بعضهم تجاه المحصنات العفيفات.
- لأجل ذلك كله ارتأيت أن أختار هذا البحث، وإن كان لعلمائنا القدامى فضل في تناولها بطريقتهم الخاصة، إلا أنه ظل متفرقاً متناثراً ضمن مباحثهم العامة، فكان بحاجة ماسة إلى أن تُجمع أشتاتة ليخرج بقلب فقهي معاصر مُستند إلى العلم القطعي البعيد عن الظن والتنظير.
- أما عن مشكلة الدراسة فهي تتمثل بالأسئلة الآتية:

١. ما الزنا الموجب للحد؟
٢. ما طرق إثبات الزنا؟
٣. وهل تتعارض شهادة الشهود مع وجود بكاراة المرأة؟
٤. ما صور حمل المرأة من غير الزوج؟

٥. وهل يُثبت الحدّ على المرأة بمجرد الحمل؟

٦. هل يجوز إسقاط الجنين الناتج عن هذا الحمل؟

أما عن أهداف هذه الدراسة:

فقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على حقيقة حصول الحمل من غير الزوج، أو حصول الحمل مع وجود البكارة، وبيان آراء العلماء في وجوب إقامة الحدّ عليها أو إسقاطه عنها، والوقوف على الرأي الأحوط والأسلم الذي ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها. هذا وقد نهجت في هذه الورقة البحثية المنهج العلمي وذلك من خلال ما يأتي:

عزو الآيات إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث من الأمهات المعتمدة، مع بيان الحكم على الحديث إن لم يكن مخرجاً في الصحيحين. رد الأقوال إلى أصحابها من مصادرهما، وبيان المرجع الذي ذكر فيه القول، والمرجع الذي اعتمده في الغالب أدرجته في قائمة المراجع.

الحيادية التامة دون تعصب لمذهب معين، وإنما أعرض بالتفصيل الأقوال والآراء في المسألة، مبيناً أدلتهم وإذا ما رجحت مذهباً بينت الأسباب الباعثة على ذلك.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أجعله في تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في معنى الحمل والزنا وماهية الزنا الموجب للحد.

المبحث الأول: جعلته في طرق إثبات الزنا، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة.

المطلب الثاني: الإقرار.

المطلب الثالث: القرائن.

المبحث الثاني: حمل المرأة من غير الزوج، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور هذا الحمل وحالاته.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ثبوت الحدّ على الحامل وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: إجهاض الجنين وفرصة التوبة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب أيضاً:

المطلب الأول: إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب.

المطلب الثالث: سقوط الحدّ بالتوبة.

الخاتمة: تضمنت أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

ولا أدعي أن دراستي هذه خالية من النقص والثلم، إلا أنني أسأل الله أن يجعل جهدي هذا في ميزان حسناتي وأن يكون علماً يُنتفع به في حياتي وبعد مماتي..، إنه نعم المولى ونعم المجيب.



تمهيد ماهية الحمل والزنا

الحمل لغة^(١): الحملُ ما تحملُ الإناثُ في بطونها، ويقال امرأة حامل (و) حاملة إذا كانت حبلِي، فمن قال: حامل، قال: هذا نعت لا يكون إلا للإناث، ومن قال: حاملة بناه على ما حملت فهي حاملة. وأنشد:

تمخضت المنون له بيوم أني ولكل حاملة تمام

قال ابن جنِي: حملته ولا يقال حملت به، إلا أنه كثر حملت المرأة بولدها^(٢)، ولا يختلف معنى الحمل في اللغة عن معناه في الاصطلاح. الزنا لغة^(٣): هو الفجور، المرأة تزني مزاناة وزناء، أي تباغي، مقصورة لغة أهل الحجاز، ممدودة لغة بني تميم.

قال اللحياني^(٤):

أما الزناء، فإني لست قاربه والمال بيني وبين الخمر نصفان

-
- (١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر بك، بيروت، ١٩٨١م (ص ١٥٥).
(٢) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق محمد عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م (١٥/٣٣٢).
(٣) المرجع السابق (٩٦/٦)، والزيدي، محمد بن عبد الرزاق بن مرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، باب (سفع) (٥/٤٦)، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة: (ز.ن.ا) (١/١١٤٣).
(٤) ابن منظور لسان العرب (٩٦/٦).

وقال الجعدي^(١):

كانت فريضة ما تقول، كما كان الزنا فريضته الرجم
الزنا شرعاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات:

تعريف الحنفية: يعرف الحنفية الزنا بتعريفين: أعم وأخص، فالأعم يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجب، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، وهذا تعريف للزنى في اللغة والشرع، لأن الذي يوجب الحد هو بعض أنواعه، فلو وطئ رجل جارية ابنه لا يجد للزنا، ولا يجد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يجد به^(٢)، والزاني هو الذكر والأنثى تسمى مزنياً أو موطوءة، إلا أنها سميت زانية مجازاً^(٣).

ويعرفونه بالمعنى الشرعي الأخص بأنه: «اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضوع الاشتباه في الملك والنكاح»^(٤).

تعريف المالكية: يعرف المالكية^(٥) الزنا «بأنه وطء مكلف فرج آدمي

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م (٤/٤). وابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت (٥/٣٣٦).

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، بتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣ هـ (٣/١٨٣).

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م (٧/٣٣).

(٥) الزرقاني، سيدي محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الجيل، بيروت (٨/٧٤).

لا ملك له فيه باتفاق تعمداً»، فلم يشترط المالكية أن تكون الموطوءة حية، فيجب عندهم الحدّ بوطء الميتة سواء كان في قبلها أو دبرها^(١).

أما الشافعية، فيعرفون الزنا: «بأنه إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه»^(٢)، فهم بذلك يشترطون أن تكون الموطوءة حية^(٣) لأن فرج الميتة غير مشتهى.

وأما الحنابلة، فيعرفونه: «بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر»^(٤)، فهم بهذا لم يفرقوا بين الزنا وبين اللواط، فكلاهما يوجبان الحدّ على الفاعل والمفعول به.

والظاهرية يعرفونه بأنه: «وطء من لا يحل النظر إلى مجردهما مع العلم بالتحريم، أو هو ووطء محرمة الغير»^(٥).

وبعد استعراض أقوال العلماء في تعريف الزنا، نجد أنهم اتفقوا على أنه ووطء محرم تعمداً لا إكراه فيه ولا شبهة فهذا هو الزنا الموجب للحد فيكون التعريف الجامع للزنا هو: «وطء الرجل المرأة الحية في القبل في غير الملك وشبهته».

ف(الوطء) هو الذي يجب به الحد، بأن تغيب الحشفة في الفرج، فخرج بذلك المفاخضة والتقبيل.

وقولنا: (المرأة) أخرج منه ووطء البهيمة.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر (٤/٣١٥).

(٢) الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق محمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (٤/١٢٥).

(٣) الشريني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٤/١٤٤).

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م، (١٠/١٥١)، والبهوتي، كشف القناع (٦/٨٩).

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (١١/٢٢٩).

وقولنا: (الحية) أخرج منه وطء الميتة.

وقولنا: (القبل) خرج بذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر، لأن إتيان المرأة في دبرها اختلف فيه الفقهاء، فبينما قال المالكية والشافعية والحنابلة: به الحد، منعه أبو حنيفة، وخص الشافعية الحد بالفاعل فقط، أما المفعول بها فإنها تجلد وتغرب، محصنة كانت أو غير محصنة ثم إن هذا الحكم مقصور على المرأة الأجنبية^(١).

وقولنا: (في غير الملك) هذا قيد لإخراج وطء المرأة بملك النكاح، مثل وطء الزوجة الحائض أو النفساء أو المحرمة أو الصائمة، فلا يجب الحد، وإن كان الوطء حراماً، لقيام ملك النكاح^(٢).

وقولنا: (شبهته) لانتفاء الحد إذا قامت شبهة في ملك أو نكاح، لأن وجود الشبهة ينفي تكامل الجنابة.

ما هية الزنا الموجب للحد:

الزنا الموجب للحد عند الحنفية: هو (إيلاج إنسان حي ذكره في قبل امرأة محرمة عليه بلا شبهة)^(٣).

فقولنا: (إيلاج إنسان) قيد أخرجنا به ولوج غيره من البهائم.

(حي) قيد أخرجنا به الميت لاستحالة انتصاب ذكره لعدم وجود الحياة، فيكون جسماً صلباً أدخله في قبلها، ولأنه دون إدخال إصبع الرجل الحي مع تولد الشبهة به، وكذلك دون ولوج ذكور البهائم الحية مع تحقق اللذة بها.

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ١٥٥)، ابن الهمام، فتح القدير (٥/ ٤٣). الدسوقي، الحاشية

(٤/ ٣١٤)، دار الفكر، الشريبي، مغني المحتاج (٤/ ١١٤)، دار إحياء التراث العربي،

البهوتي، كشف القناع (٦/ ٩٤)، عالم الكتب، ١٩٨٣ م.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣) وما بعدها.

(ذكره المتصل) قيد أخرج به إصبعه وغيره من المجسمات، وكذلك الذكر المقطوع منه أو من غيره لأنه جسم صلب فيأخذ حكمها، ولكونه لا حياة فيه فيأخذ حكم ذكر الميت.

والولوج المعبر هو غيبوبة الحشفة أو مقدارها من فاقدها.

(في قبل المرأة) قيد أخرج الولوج في الدبر لأنه لواط، واللواط له عقوبة خاصة به، وكذلك أخرج الولوج في قبل البهيمة.

(محرمة عليه بلا شبهة) قيد أخرج الزوجة أو من كانت محللة له.

والزنا الموجب للحد عند الجمهور، يكون في وطء المرأة في القبل من غير شبهة، فاللواط لا تسمى زنا عند أبي حنيفة، بخلاف الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة وكذلك إن كان الوطاء بشبهة، سقط الحد، مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته، فلا حد عليه عند الجمهور، وهذه هي شبهة الفاعل^(١).



(١) الشريبي، مغني المحتاج (٤/ ١١٤)، الدسوقي، الحاشية (٤/ ٣١٤)، البهوتي، كشف القناع (٦/ ٩٤)، ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ١٥٥).

المبحث الأول طرق إثبات الزنا

يثبت الزنا الموجب للحد بثلاثة طرق: الشهادة، والإقرار، والقرائن.

أما الشهادة والإقرار فقد اتفق جميع الفقهاء على أنهما من الطرق المثبتة للزنا الموجب للحد، وأما القرائن فقد اختلف العلماء في حجيتها على إثبات الزنا كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

لذا سأذكر هذه الطرق مبيناً فيها آراء العلماء وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول الشهادة

أجمع الفقهاء على أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود^(١)، يقول

(١) وقد اختلف الفقهاء في جواز شهادة النساء مجتمعات أو شهادتهن مع الرجال في إثبات الزنا، فالجمهور على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والدماء، إلا أن ابن حزم قبل شهادتهن مجتمعات أو مع الرجل، فقد ضعف ابن حزم حديث الزهري: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه الحدود. انظر: الزيلعي، نصب الراية (٧٩/٤). فلا تقبل شهادة النساء بحال، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين. قال ابن عابدين: لا مدخل لشهادة النساء في الحدود. انظر: ابن عابدين، رد المحتار (١٤٢/٣) وحاشية الدسوقي (٣١٩/٤). والشرييني، مغني المحتاج (١٤٩/٤)، وابن قدامة، المغني (١٩٨/٨).

تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقال عز وجل: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سحماء: «البينة وإلا الحد في ظهرك»^(١).

وإذا نقص عدد الشهود عن أربعة، أو صرح ثلاثة منهم بالزنا والآخر لم يصرح لم يثبت الزنا، لما روي أنه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا عند علي، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك، فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة^(٢).

ولابد أن يصف الشهود عملية الزنا التي رأوها، ولا يثبت الزنا حتى يروا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، فعن ابن سيرين أن ناساً شهدوا عند عثمان بن عفان على رجل بالزنا، فقال عثمان بيده هكذا أتشهدون... وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى وقد عقد بها عشرة^(٣)، وأما الشهود فيحدون جميعاً حد القذف - إذا رجعوا عن الشهادة - لأن كلامهم بعد الرجوع صار قذفاً، ولأن نقص العدد بالشهادة بامتناع أحدهم عن أدائها يعتبر قذفاً، وكذلك إذا رجع أحدهم لأن الشهادة صارت ناقصة فأصبحوا بنقصانها قذفة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٧) في التفسير، باب ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ورواه أبو داود عن ابن عباس (٢٢٥٤) وسكت عنه.

(٢) محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب (ص ٣١٨)، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ حديث رقم (١٣٥٦٨)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشتموا الزنا (٢٣١/٨)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. وانظر محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عثمان (ص ١٩٥)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٢). الزيلعي، =

مسألة: تعارض شهادة الشهود مع وجود بكاراة المرأة:

والحنفية - عدا زفر - والشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة والثوري وأبو ثور والشعبي، هؤلاء جميعاً قالوا بسقوط الحدّ عن المتهم إذا دلت بينة أو قرينة قوية على عدم وقوع الزنا منه بعد أن قامت الشهادة عليه بالزنا، كما لو شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وشهد أربعة نسوة على أنها عذراء أو رتقاء^(١)، فإن الحدّ يسقط عنها، ومذهب الحنفية والحنابلة أنه تكفي شهادة امرأة واحدة بعذريتها، وعند الشافعية أربعة شهود أو رجلان أو رجل وامرأتان، وحجة هذا القول أن الزنا لا يتحقق مع كونها عذراء، وأيضاً أن البكر سميت عذراء لتعذر جماعها وصعوبته، وهنا قد قامت البينة بشهادة النساء على أنها بكر، وشهادتهن حجة في هذا فأورث شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات^(٢) كما أجمع فقهاء الأمصار، وتلقي الأمة لذلك بالقبول، فالظاهر من حالها أنها لم توطء.

جاء في شرح فتح القدير: «وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، وهي بكر درى الحدّ عنهما أي المشهود عليهما بالزنا (وعنهم) أي: ويدراً حد القذف عن الشهود، أما الدرء عنهما فلظهور كذب الشهود إذ لا بكاراة مع الزنا، وقول النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال، فنثبت بكارتها بشهادتين ومن ضرورته سقوط الحد، والوجه أن يقال: إن لم تعارض

=فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت (٣/١٩٣). و الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت (٤/٢١٨).

(١) رتقاء: هي التي لا حرق لها إلا المبال. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، فصل الراس (١/١١٤٣) والزبيدي، تاج العروس، باب رتق (٢/٣٣٢).

(٢) انظر الزيلعي: تبين الحقائق (٣/١٩٠-١٩١) وابن الهمام، فتح القدير (٥/٦٥) الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٨ (٤/١٥١). ابن قدامة، المغني (١٢/٣٧٤) والبهوتي، كشف القناع (٦/١٠١)، ابن حزم، المحلي (١٢/٢١٦). جبر محمود، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ط ١ ودار عمار، عمان، ١٩٨٧م (٢/١٢، ١٣).

شهادتهن شهادتهم تثبت بشهادتين بكارتها، وهو لا يستلزم عدم الزنا لجواز أن تعود العذرة لعدم المبالغة في إزالتها، وإن امتنع الحدّ بشهادتهم لقولهن، فقولهن حجة في إسقاط الحدّ لا في إيجابه، والحاصل أنه لم يقطع بكذبهم لجواز صدقهم وتكون العذرة قد عادت لعدم المبالغة في إزالتها بالزنا أو لكذبهن^(١)، بينما خالف المالكية الجمهور في ذلك، ولم يعتبروا البكارة شبهة مانعة للحد، لأن البيئة أقوى من القرائن، في حين قالوا بقريضة الحبل دلالة على الزنا^(٢).

المطلب الثاني

الإقرار

يثبت الزنا أيضاً بإقرار^(٣) الزاني مبيناً مفصلاً لحقيقة الفعل بحيث تزول كل شبهة.

(١) ابن المهام، فتح القدير (٥/٢٨٨). دار الفكر.

(٢) الباجي، المنتقى على الموطأ، باب حد الزنا، وابن عبد البر، الاستذكار (٣/٢٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣١٩).

(٣) ولكن اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار، فقد اشترط أبو بكر وعلي والحنفية والحنابلة إقرار المقر أربع مرات قياساً على شهود الزنا وحجتهم أن النبي ﷺ لم يرجم ماعزاً إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات وبعد الرابعة دعاه ﷺ، وسأله: «أبك جنون؟ أشربت خمرًا؟...» وزاد الحنفية أنه لا بد أن تكون الشهادة في أربعة مجالس...، أما مالك والشافعية وأبو ثور والطبري فلم يشترطوا الإقرار أربعاً، بل يكفي إقراره مرة واحدة، مستدلين بقوله: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها. أخرجه البخاري (١٤٣٣) ومسلم (١٦٩٧)، وأنه رجم امرأة من جهينة ولم تقر إلا مرة واحدة، ولو كان تريع الإقرار شرطاً لإثبات الحد لما تركه في مثل هذه الوقعات التي يترتب عليها سفك الدماء. للاستزادة انظر: الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، ط ١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م (٦/١٨٦). أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٢ م (ص ٣٦٠). ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٠)، المرغيناني، أسنى المطالب (٤/٩٣١)، قلعه جي، موسوعة فقه الطبري، دار النفائس، ط ١، (ص ١٤٨)، وجبر سعدي، فقه أبي ثور، مؤسسة الرسالة (ص ٧١٦)، وموسوعة فقه أبي بكر (ص ١٣٣)، وموسوعة فقه علي (ص ٢١٨).

يقول ابن قدامة في هذا^(١): «ويشترط أن يكون المقر بالغاً عاقلاً ولا خلاف في اعتبار ذلك في وجوب الحدّ وصحة الإقرار»، لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكليهما لما روي عن علي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

وفيهم من هذا أن الزاني لا يؤخذ إقراره قضية مسلمة، وعلى القاضي أن يتحقق من صحة إقرار المقر، فقد جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، فقال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال له النبي ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، فقال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنا، فسأل رسول الله: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرأ؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد له ريح خمر، قال: فقال رسول الله: «أزנית؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فريقين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، فقال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ، وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا الماعز

(١) ابن قدامة: المغني (١٠/١٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١) وسكت عنه والنسائي في السنن الصغرى (٧٣٠٧) موقوفاً على علي. وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩). وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٦٨)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (١١/١٩١) اتفق أهل العلم على تلقيه بالقبول. وصححه ابن حزم في المحلى (٩/٢٠٦). انظر ابن حجر، التلخيص الحبير (١/٤٦٧)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، وابن الخراط (ت٥٨١هـ) عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي، الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق حسين عكاشة، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠١م (٢/٣٢١).

ابن مالك، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتها»^(١).

تنبيه: لا تحم الحمل حتى تضع مولودها:

لا يقام على المرأة الحدّ إلا إذا وضعت حملها سواء كان الحدّ رجماً أو جلداً، لأن الذي تحمل به نفس بشرية لا يجوز التعدي عليه، كما فهم ذلك من تأخير رجم الغامدية حتى فطمت ولدها^(٢)، فقد جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله! إني زينت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله! إني لحبلى، قال: «إما لا؟ فاذهبي حتى تلدي»، قال فلما ولدت أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(٣). يقول ابن حجر -رحمه الله-: «استقر الإجماع على أن الحبلى لا ترجم حتى تضع»^(٤).

المطلب الثالث

القرائن

راعت الشريعة الإسلامية القرائن من يوم وجودها، وبني الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية على أساس القرائن، ومن ذلك إثبات

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث (٤٤٣١). ورواية البخاري (٦٨٢٠) (وصلى عليه) انظر: شمس الدين محمد الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، المحرر في الحديث، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط ٣، بيروت، ٢٠٠٠ م (١/٣١٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٢/١٤٦)، النووي، روضة الطالبين (٩/٢٢٥)، ابن قدامة المغني (٨/٣٤٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود (ج ٢٢-٢٣)، رقم الحديث (٤٤٣٢). انظر النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، ١٣٩٢ هـ (١١/١٩٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٢/١٤٦).

الحمل بالوطء، فإن الحمل قرينته الوطء سواء بطريق شرعي أو غير شرعي، وإن كان هذا يخالف رأي بعض الأئمة الكبار^(١) في عدم اعتبارهم القرينة دليلاً على الحكم الشرعي، إلا أنه لنا القدوة في رسول الله ﷺ عندما اعتبر القرينة دالة على الزنا بشرط اعتراف وإقرار الزاني عندما قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢)، فإن قيام الزوجية دليلٌ على أن من تلده المرأة يكون ابناً للزوج^(٣).



- (١) نظر مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى القرائن الظاهرة والظن الغالب المتحقق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له. فلا يحكم بالقرائن في الحدود عند جمهور الفقهاء، لأنها تدرأ بالشبهات وأخذ بعض الفقهاء كابن فرحون المالكي وابن القيم الحنبلي بالقرائن أحياناً مع التحفّض، وصار ذلك مذهب المالكية والحنابلة (ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص ٩٧)، والزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٣٩١)).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب تفسير المشتبهات، حديث (١٩٤٧).
- (٣) ابن القيم، أبو عبد اله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت (ص ٩٧).

المبحث الثاني حمل المرأة من غير الزوج

ومن القرائن التي اعتبرها بعضهم دليلاً على الزنا فض البكارة وظهور الحمل عند غير المتزوجة (البكر) أو المطلقة بائناً بينونة كبرى، أو المتزوجة وزوجها بعيد عنها، أو المتزوجة بصبي لم يبلغ أو محبوب، وهذا الذي يهمننا في هذا البحث.

سأين موقف العلماء من هذه الصور ذاكراً أدلتهم ومناقشتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول صور هذا الحمل وحالاته

إذا حملت المرأة وهي غير ذات زوج، وثبتت تلك الجريمة بالبينة أو الإقرار، فالأمر مسلم به بثبوت الجريمة وإقامة الحد، أما إذا ظهر الحمل على المرأة وهي تنكر وقوع الزنا، كأن تلد بعد أقل من ستة شهور من تاريخ الدخول، أو أن يظهر الحمل على غير المتزوجة، أو المتزوجة ولكنها مطلقة بائناً، أو أنها مازالت في بيت الزوجية وزوجها غائب عنها لا يمكنه الحضور خلال فترة الحمل^(١)،

(١) فلا يعد غياب الزوج محل ظن، لأنه أمكن الطب الحديث إجراء عملية إنضاج البويضات خارج الجسم في المختبر (IVM)، وهذه التقنية تقوم على سحب البويضة من المبايض وإنضاجها في المختبر قبل تلقيحها، ثم سحب الحيوان المنوي من الخصية باستخدام=

أو تلك المتزوجة بصبي لم يبلغ، وهذا الذي سماه الصحابة زنا العلانية.

ولنا أن نتصور حمل المرأة من غير الزوج ومن غير حدوث الزنا، كأن ينتقل الحيمن المنوي (ماء الرجل) إلى رحم المرأة من غير اختيار أو إرادة للمرأة فيه، سواء كان بطريق الإكراه أو بطريق الخطأ، أو أن ينتقل ماء الرجل إلى رحم المرأة باختيارها وإرادتها دون أن يكون إيلاج مباشر كأن تدخل ماء الرجل إلى فرجها، أو حدوث مداعبة وإنزال حول فرج المرأة دون حدوث الإيلاج المباشر^(١).

ومن صور المرأة المستكرهة: الاغتصاب أو التلقيح بالأنايب دون علمها. ومن صور الخطأ: انتقال ماء الرجل باللباس أو المياه، كأن تلبس رداءً لأحد محارمها يحمل ماءً حياً، أو أن تسبح في بركة كان قد سبح بها آخر وأنزل، أو أن تغتسل بعد أبيها أو أخيها فيكون الحيمن مازال حياً وتكون هي في فترة الإباضة.

وصور حمل المرأة دون إرادتها وهي ما تزال بكرًا يأتي موافقاً لما قاله ابن قدامة: «يحتمل من وطء إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل أن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر وقد وجد ذلك^(٢).

= الجراحة التلسكوبية، ومن ثم إعادتها إلى الرحم. وهذه العملية تتم وقد يكون الزوج غائباً ويحدث الحمل بعد إعادتها إلى الرحم. د. معين فضة، مستشفى الأردن، عمان، حوار مع صحيفة الرؤية، الخميس (٢٩/٩/٢٠١١م)

(١) يؤكد الأطباء أن الحيوان المنوي يعيش خارج جدار الرحم لساعات، وتتضاءل مدة عيشه كلما قلت الرطوبة، بينما يعيش داخل جدار الرحم من ثلاثة أيام إلى خمسة، وقد تصل إلى سبعة أيام اعتماداً على الحوامض داخل الرحم. د. صفاء طميمش، المتتدي العربي

لجنسانية الفرد والأسرة، قطر، www.jensaneya.org

(٢) ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٢).

وقد تحمل المرأة وتقر بالفاحشة مع بقاء غشاء البكارة، فهو من النوع اللحمي السميك الذي لا يتمزق بإيلاج ذكر الرجل^(١)، وقد حكمت محكمة التمييز في عمان، على متهم جامع عشيقته مجامعة الأزواج بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف، وتتلخص الواقعة بأن قام عشيقها بمجامعتها مجامعة الأزواج خمسة وعشرين يوماً، إلى أن طردها فاعترفت عليه، وأقر المتهم بما أصاب منها، وشهد الشهود بذلك، إلا أن تقرير الطبيب الشرعي الذي أجرى الكشف على المجني عليها، يذكر بشهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى أن غشاء البكارة من النوع اللحمي السميك، حاد الحواف، حلقي الشكل، واسع الفتحة وسليم تماماً من أي تمزقات...، إلا أنه يسمح بإيلاج قضيب ذكر دون أن يتمزق، هذا الأمر جعل إقرار المجني عليها وأقوال المتهم موضع شك كبير^(٢).

ولنا أن نتصور ظهور الحمل ولكنه ليس بحمل، فهل نقيم الحد بمجرد وجود انتفاخ بطن المرأة إن كانت صورتها كالصور السابقة؟ - لا زوج لها- دون تريت أو فحص طبي أو شهادة النساء الثقات، وهذا كله إن كانت المرأة منكراً لوقوع الزنا.

ومن صور ذلك: الحمل الكاذب، أو أن يظهر حالات تشبه الحمل وليست بحمل كالألياف السرطانية النامية التي تنمو بشكل كرة، أو وجود كرات مائية في بطن المرأة أو وجود حويصلات دخيلة بسبب أجسام أو التهابات ألياف غير سرطانية، أو حدوث نفتقات في جدار البطن واندفاع الأمعاء التدريجية إلى منطقة التفتق وانتفاخ البطن بسببها شيئاً فشيئاً^(٣).

(١) د. لؤي وآخرون، طب التكاثر وجراحة النساء (tabib.wen.eu).

(٢) محكمة التمييز الأردنية، جنايات، ٧٩/٢٠٠٠م، صدر بتاريخ ١٤ محرم، ١٤٢١هـ، ١٨/٤/٢٠٠٠م.

(٣) فالجهاز الهرموني الذي ينظم الدورة الشهرية يتأثر بالحالة النفسية للمرأة، وتنقطع الدورة الشهرية، وتشعر السيدة بالغثيان، وتشعر بحركة وتقلصات في البطن وانتفاخات.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في ثبوت الحدّ على الحامل، وأدلتهم

وإزاء هذه الصور والحالات اختلف الفقهاء قديماً على ثبوت الحدّ على الحامل، وقد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم من اعتبر الحمل علامة على الزنا، وأوجبوا الحدّ عليها إلا أن تكون مستكرهة أو مغتصبة، ومن ذهب إلى هذا القول^(١) هم المالكية والطبري وابن القيم، وقد فرق فقهاء الحنابلة بين ذات الزوج وغيرها، فقالوا: تحد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها، إذا لم تدع شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي لا زوج لها^(٢).

فإذا حبلت من لا زوج لها ولا سيد يطؤها، كان ذلك دليل زناها ومثلها التي عقد عليها زوجها ثم غاب عنها إلى أرض بعيدة لا يحتمل مجيئه منها ووطئه، فإنها إن حبلت كان حبلا دليل زناها كما صرح بذلك الإمام الطبري: «إن كانت غيبته بأرض بعيدة لم تصدق ويقام عليها الحد، وإن كانت قريبة يرون أنه يأتيها سراً صدقت بأن الولد من زوجها»^(٣).

= انظر د. نورة. الحمل الكاذب pseudocysis، منتدى الحمل والولادة، www.broonsyah.net

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعه جي، ط ١، دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣ م (٣/٢٤) الباجي، المنتقى على الموطأ، باب حد الزنا، الشيرازي، المهذب (٢/٢٦٦). الزرقاني، شرح الزرقاني (ص ١٥٠). ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٢، ١٩٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتها، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩ م (٦/٤٧). قلعه جي، موسوعة فقه الإمام الطبري (ص ١٤٨).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٣).

(٣) قلعه جي، موسوعة الطبري (ص ١٤٨).

ويقول صاحب بلغة السالك: «ويثبت أيضاً بظهور حمل غير المتزوجة بمن يلحق به الولد، بأن لا تكون متزوجة أصلاً أو متزوجة بصبي أو محبوب، أو أنت به كاملاً دون ستة أشهر من دخول زوجها، وغير ذات سيد مقر به أي بالوطء، ولا تقبل دعواها (أي من ظهر بها الحمل بلا قرينة تصدقها) بل تحدد بخلاف ما لو تعلقت بالمدعى عليه واستغاثتها عند النازلة فلا تحدد»^(١).

ويقول الدسوقي: «إن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج أو كانت أمة وكان سيدها منكراً لو طئها فإنها تحدد، ولا تقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطئ جنبي، إلا لقرينة: مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة»^(٢).

فالذي يتبين لنا من كلام الدسوقي أن الحبل علامة دالة على الزنا إلا إذا شهد الثقات بأنها عذراء، وكانت هي من أهل العفة، فهذا صارف يصرف عنها التهمة وتقبل دعواها بأنها لم ترتكب الفاحشة.

ويقول الزرقاني: «قال مالك: والأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت أو تقول تزوجت إن ذلك لا يقبل منها، وإنها يقيم عليها الحدّ إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها، فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحدّ ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك»^(٣).

(١) الصادق، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف (٤/٤٥٥).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢١٨).

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني (٤/١٥١).

أدلة هذا الفريق:

استدلوا بأدلة من السنة والإجماع والأثر والقياس والمعقول على صحة ما ذهبوا إليه:

١. السنة: فقد اعتبر النبي ﷺ العلامة في ولد الملاعنة^(١)، وقال:

«انظروا فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به»، فأخذ أنه للذي رميت به^(٢).

ووجه الدلالة: أنه حكم بالقرينة (شبه الجنين المولود) بمن رميت به، وهو من غير ذات الزوج، فهو اعتبر أن ذلك المولود ليس من أبيه وأن حمل الأم كان من غير الزوج.

ويعترض على هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يرتب حد الزنا عليهما وهذا هو موضع الشاهد، بل قال: «لولا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن»^(٣).

٢. الإجماع: جعل الصحابة الحبل علامة وآية على الزنا فحدوا به المرأة

وإن لم تقر، وإن لم تقم عليها البينة بشهادة الأربعة شهود، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»^(٤)، ولم ينكر بعضهم على بعض، فعد ذلك إجماعاً منهم^(٥).

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص ٩٩).

(٢) البخاري في صحيحه، باب: ﴿وَيَرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ حديث (٤٧٤٧). والترمذي (٣١٧٩) وقال حسن غريب، وأبوداود، باب اللعان (٢٢٥٦) (٢٢٥٨) وسكت عنه.

انظر: البيهقي، السنن الصغرى (٢٩١٧) وتكملة الحديث: «أبصر وها فإن، جاءت به أكحل العينين، سايع الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحاء»، فجاءت به كذلك.

(٣) البخاري، باب: ﴿وَيَرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ حديث (٤٧٤٧).

(٤) أخرجه مالك (٨/٨٢٣)، البيهقي (٨/٢١٢) عن ابن شهاب، قال الألباني: «هذا إسناد صحيح» الإرواء (٨/٣١).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٠/١٣٩)، وابن القيم، الطرق الحكيمة (ص ٩٩).

قال علي عليه السلام: «الزنا زناءان، زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي»، وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم مخالف^(١).

٣. الأثر: نقل عن عدد من الصحابة قولهم أن الحمل يثبت به حد الزنا، فقد قال بهذا ابن عباس وعلي وعثمان وعمر وأبو بكر رضي الله عنهم^(٢).

أ) فقد رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ولدت لسته أشهر، فأراد عمر رضي الله عنه أن يرحمها، فجاءت أختها لعللي، فقالت: إن عمر هم برحم أختي، فأنشدك الله! إن كنت تعلم أن لها عذراً فأخبرني، فقال علي: إن لها عذراً، فكبرت تكبيرة سمعها عمر رضي الله عنه من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله يقول: ﴿وَأُولَادَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً، فحلى عمر رضي الله عنه سبيلها^(٣).

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرحم المرأة بظهور الحمل عليها وولادتها لسته أشهر، إلا أن علياً طرح الفصال

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب فيمن يبدأ بالرحم (٦/٥٥٩).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٣) وموسوعة فقه ابن عباس (ص ٢٦)، وموسوعة فقه علي (ص ٣١٨-٣١٩) والأثر عن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٢٢)، باب ما جاء في أقل الحمل.

(٣) ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٣)، قلعه جي، موسوعة فقه علي (ص ٣١٩)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في أقل الحمل رقم (١٥٩٥٧) طبقة دائرة المعارف النظامية حيدر أباد، الهند، ١٣٤٤ هـ. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٤٩٩): الحديث مخالف لثقات أهل مكة، فجعلوا الفضية لابن عباس مع عمر.

من مجموع الحمل والرضاع فكان أن تلد المرأة لسته أشهر، فلو أنها ولدت لأقل من ستة أشهر لرجمها عمر رضي الله عنه، ولو لم يعترض عليه أحد لاعتبر ذلك قرينة دالة على زناها^(١).

(ب) روي أن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت لسته أشهر، فأمر بها أن ترحم، فقال له علي: ليس لك عليها سبيل، قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه منع عثمان رضي الله عنه من رجمها لأنها ولدت بأقل مدة تنجب فيها النساء وهي ستة أشهر، ولو أنها ولدت قبلها لما منعه من رجمها^(٢).

(ج) نقل عن علي رضي الله عنه قوله: «الزنا زناءان، زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي»^(٣).

٤. القياس: حيث حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما -ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة- بوجوب الحدِّ برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمرًا^(٤)، اعتماداً على القرينة الظاهرة.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص ٩٩) وما بعدها وابن قدامة، المغني (١٠/١٩٣). والأثر في الأصح رفع إلى عثمان والذي أجاب براءتها ابن عباس. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٥٧) وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٢٦٣) أن أسناده صحيح. وابن عبد البر في الاستذكار (٦/٤٩٩).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٣). والأثر في التلخيص الحبير (٤/١٢٦٣)، قال ابن حجر: إنساده صحيح.

(٣) المرجع السابق (ص ٣٩١). والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٥٩)، باب فيمن يبدأ بالرجم، وروي بنحوه عند البيهقي، قال الألباني في الإرواء (٧/٨): إنساده جيد، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو صدوق.

(٤) أثار عمر رواه ابن أبي شيبة في الحدود، باب: في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه =

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم.

فهذه الأحكام في إثبات حد السكر والسرقعة، اعتماداً على القرينة الظاهرة، فمن باب أولى أن تحد المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد^(١).

٥. المعقول: فإذا كان الرسول ﷺ اعتبر العلامات والقرائن بينة، وحاكم على الواقعة، فقد اعتبر إنبات الشعر حول القبل في البلوغ وجعله علامة له، فكان يقبل من الأسرى يوم قريظة من وجدت به تلك العلامة، ومنها أنه جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فجوز وطء الأمة المسيبة إذا حاضت حيضة، لوجود علامة خلوها من الحبل، فيقاس ظهور حمل غير المتزوجة على ثبوت الزنا^(٢).

الفريق الثاني: وهم الذين لم يعتبروا الحمل علامة دالة على الزنا، فلا يجب الحدّ عليها وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، فلا تحد بمجرد ذلك الحمل، لكن تسأل ولا يجب سؤاها خشية إشاعة الفاحشة وهو منهي عنه، فإن ادعت إكراهاً أو وطئاً بشبهة، أو لم تقر بزنا أربعاً لم تحد. ومن قال هذا القول: هم الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).

= (٣٨، ٣٧/١٠) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب: الريح (١٧٠٢٨-١٧٠٣٠) وأثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في الحدود، باب: في رجل يجد منه ريح الخمر، ما عليه (٣٨/١٠). وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الأشربة، باب الريح (١٧٠٤١). انظر: الزليعي، نصب الراية (٣/٣٤٩). والهيثمي، مجمع الزوائد (٦/٢٧٥). وأصله عند البخاري (٥٠٠١) ومسلم (٨٠١).

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص ٦-٧).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص ٩٨) وما بعدها.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٣)، والرحيبي، مطالب أولي النهى (٦/١٨٣)، والأنصاري، أسنى المطالب ممزوجاً بمتن روض الطالب (٤/١٢٥).

يقول ابن قدامة^(١): «وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها الحدّ بذلك، وتساءل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا، لم تحد»، (فقد تحمل المرأة من غير وطء، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، لهذا فإنه يتصور حمل البكر).

وجاء في أسنى المطالب^(٢): «واستدخال المنى حلالاً وشبهة: أي المنى المحترم (كالوطء) في وجوب العدة، وثبوت النسب، لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، وقول الأطباء: المنى إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غاية ظن، وهو لا ينافي في الإمكان، فلا يلتفت إليه».

أدلة هذا الفريق:

استدل هؤلاء بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

١. السنة:

أ) قوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣) فلا يقام الحدّ بمجرد ظهور الحمل، والزنا عقوبته بالحد، والحدّ يدرأ بالشبهات وليس هناك شبهة أكبر من عدم إقرارها بالزنا أو عدم حصول البينة^(٤).

(١) ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٢).

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب مزوجاً بمتن روض الطالب (٤/١٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع برقم (١٤٢٤)، وابن ماجه في السنن رقم (٢٥٤٥) وابن أبي شيبة في مصنفه، باب درء الحدود بالشبهات الباب السادس (٦/٥١٥)، تصحيح دار الفكر، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٤/١٦٨٣٤). واختلفت الأسانيد في ذلك. فبعضها موقوف أو منقطع لكن لها شواهد يقوي بعضها بعضاً (كما قال البيهقي) وقال ابن باز - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٣) له طرق فيها ضعف، لكن مجموعها يشد بعضها بعضاً، ويكون من باب الحسن لغيره. لكن ابن حزم ضعفه في المحلى (٨/٢٥٣)، كما ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٥٦).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٣).

ب) قوله ﷺ: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، فقد يكون الحمل بالخطأ أو الإكراه وهذا أمر لا يعاقب عليه الشرع لا في الدنيا ولا في الآخرة.

٢. الأثر:

أ) رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ ليس لها زوج، وقد حملت فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها عمر الحد^(٢).

وجه الدلالة: لم يقم عمر الحد على المرأة الحامل بمجرد ظهور حملها، وإنما تريت عمر ﷺ حتى سمع عذرها وأنها ثقيلة الرأس، فخلى سبيلها ولم يقم عليها الحد.

ب) نقل إلى عمر ﷺ أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر ﷺ: أتراها قامت تصلي، فخشعت، فسجدت فأثاها غاو من الغواة فتجشمها، فخلى سبيلها^(٣).

ج) كما نقل أنه أتى بامرأة بالموسم وهي تبكي، فقالوا: زنت،

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٠٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩). والطبراني في المعجم الصغير (٧٦٥)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٢٧٦). والألباني في الإرواء (١/١٢٣) رقم (٨٢) قال: صحيح ونقل ذلك عن أحمد شاكرك. بينما ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٧)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. والبيهقي في السنن (٧/٣٥٧)، والحاكم في المستدرک (٢٨٠١) والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد. انظر: الحوت، محمد بن درويش، أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت (١/١٥٢).

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق (ص ١٩٣). والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب البكر والثيب تستكرهان مج (٧/٤٠٩)، المكتب الإسلامي، بيروت. وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن، وقال الألباني صحيح (الإرواء ٢٣٦٢).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، (٣/٢٤). وعبد الرزاق في المصنف (٧/٤٠٩).

فقال عمر رضي الله عنه: ما يبكيك فإن المرأة ربما استكرهت على الوطء فأخبرت أن رجلاً ركبها نائمة، فخلى سبيلها.

وادعت أخرى أنها أكرهت على الزنا، فقال: خلوا سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه^(١).

(د) روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما: «إذا كان في الحدّ لعل وعسى فهو معطل»، ولا خلاف أن تعطيله من باب درئه بالشبهات^(٢).

٣. المعقول: يستدل بأن حد الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود، تتوافق شهادتهم جميعاً على المحل والزمان دون رجوع أحدهم، أو إقرار من الزاني أربع مرات، فإذا لم يكن لدينا بينة أو إقرار لا يقام الحدّ عليها بمجرد ظهور الحمل.

ويحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه أو شبهة، والحدّ يسقط بالشبهات، وقد قيل: أن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر، وقد وجد ذلك^(٣).

(١) الأثر ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٧/١٥٠)، باب ما جاء في المغتصبة، ط. دار الكتب العلمية، (١٤٢١)، الرحيباني، مطالب أولي النهي (٦، ٢/١٨٣). وابن قدامة (١٩٣/١٠).

(٢) ابن قدامة (١٩٣/١٠). وابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي ط٧، ١٩٨٩، باب حد الزنا (٢/٣٧١) والبهوتي شرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٢). قال الألباني: رواه عبد الرازق في المصنف (٧/٤٢٥). وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد متروك. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٦ م.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث المناقشة والترحيح

١. ما أثر عن عمر رضي الله عنه همه إقامة الحدّ على التي ولدت لسته شهور وما أثر عن عثمان رضي الله عنه، هو مجرد عزم ثم تراجع، حيث إن علياً رضي الله عنه فهم النص بإشارته، وهو أن أقل مدة الحمل تكون ستة أشهر^(١).

كذلك روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما خلاف هذا، بل كانا يبحثان عن مخرج للمرأة المستكرهة، ويقول عمر: لعله تجشمها، لعلها أكرهت، وخلي سبيلها^(٢).

٢. أما اعتبار القرينة في ولد الملاعنة، فهذا قياس مع الفارق، فهناك ملاعنة، والملاعنة لا تثبت أصلاً بالبينة أو الإقرار وإنما تثبت بالأيمان^(٣).

٣. أما ادعاء الإجماع على أن الصحابة رضي الله عنهم حدوا بظهور الحمل، فهو مردود، رده الآثار الصحيحة التي استدلت بها الجمهور كما سبق فكيف يكون إجماعاً وظهر مخالفاً من بينهم، يقول ابن قدامة: «وأما قول الصحابة فقد اختلفت الرواية عنهم»^(٤).

(١) فقد سأل عمر من زنت، فقالت: نعم يا أمير المؤمنين. فقال علي: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام، فدرأ عنها الحد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦٤٤-١٣٦٤٧) في الحدود، باب: لا حد إلا على من علمه. والقصة المأثورة إنها رفعت إلى عثمان، وأن الذي برأها هو ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٢٦٣): إسناده صحيح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السيد محمد، يسري، جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠٠م (٨/٦).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٠/٩٣).

٤. لم يقل جمهور الفقهاء بثبوت شرب الخمر بالرائحة، فقد أنكره جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا دحض للإجماع المزعوم، كما أن الرائحة يحتمل أنه تضمنض بالخمر أو حسبها ماء، فلما صارت في فمه مجها أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً أو مضطراً أو غالطاً، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد بالشك، لأن الحد يدرأ بالشبهة^(١).

لذلك نرى أن رأي الجمهور هو الأرجح، لسلامة أدلتهم من الطعن، وهذه جملة أدلة أسوقها تبين أسباب رجحان مذهب الجمهور. أولاً: القاعدة العامة في الحدود أنها تدرأ بالشبهات^(٢)، وحيث إن جمهور الأصوليين والفقهاء يرجحون الخبر النافي للحد على المثبت له، وقد جزم بذلك الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، واستدل له الرازي^(٣).

ثانياً: أن رسول الله ﷺ أمر بدرء الحد، ولم يرد عنه أنه أقام الحد لمجرد الحمل، بل الشواهد قوية في رجم ماعز والغامدية بعد إقرارهما مراراً، مع حرصه ﷺ أن يجد لهما مخرجاً يدرأ به الحد عنها. ومن المعلوم أن الخبر النافي للحد يوجب شبهة نفيه فيسقط الحد بهذه الشبهة.

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٤/١٨٠)، الشربيني، مغني المحتاج (٤/١٩٠)، ابن قدامة، المغني (٨/٣٠٩)، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/١٦٨).

(٢) والشبهة هي الحالة التي يكون فيها مرتكب الحد معذوراً، أو هي ما يشبهه الثابت وليس بثابت، أو هي وجود صورة الثابت (أنظر: أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر (ص ١٩٩)).

(٣) انظر: الرازي، فخر الدين، المحصول، تحقيق طه العلواني، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م (٥/٢٤٤١). والآمدي، علي بن محمد، الإحكام، دار ابن حزم، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨م (ص ٧٤٨). والإسنوي، محمد بن الحسن، نهاية السؤل، شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، تحقيق د. شعبان محمد، ط ١، دار ابن حزم، (٢/١٠٠٤).

يقول الإمام الرازي^(١): «إذا حصلت الشبهة سقطت الحدود».

ثالثاً: أن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها، وهذا ما دلّ عليه حديث الرسول ﷺ: «لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٢).

يقول الآمدي^(٣): «إن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحصيلها».

رابعاً: من القواعد المسلم بها في الإسلام، وجوب رفع الضرر لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، وإقامة الحدّ بالشبهة ضرر، وهو منفي بالإسلام، فتكون شرعيته على خلاف الأصل^(٥).

خامساً: ومن المعقول: إذا كان الخبر يسقط بتعارض البيتين مع ثبوته في أصل الشرع، فلأن يسقط بتعارض الخبرين في الجملة أولى^(٦)، وهنا قد تعارضت الآثار المأثورة عن الصحابة الدالة على إقامة الحدّ بمجرد الحمل.

سادساً: من المقرر أصولياً في وجوه ترجيح مدلول الأخبار: أن الخبر الذي يوجب احتياطاً لتبرئة الذمة يقدم على غيره، لأنه يوجب

(١) الرازي، المحصول (٥/ ٢٤٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٩٨)، وهو جزء من حديث ادروا الحدود بالشبهات.

(٣) الآمدي، الإحكام (ص ٧٤٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب، القضاء في المرفق، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر (١٤٢٩ هـ) وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام. باب من بني في جهة ما يضر بجاره (٢٣٤١) وأحمد في المسند (٢٨٦٥) وحسنه النووي في الأذكار رقم (٥٠٢). وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٤١): لا يصح.

(٥) الآمدي، الإحكام (ص ٧٤٨)، الرازي، المحصول (٥/ ٢٤٤١).

(٦) الرازي، المحصول (٥/ ٢٤٤١).

أكبر المقاصد ويدفع شر المفاسد^(١) حيث إن الأصل هو البراءة لا التهمة، والأصل العفة لا الفاحشة.

مسألة: المكروهة والمغتصبة:

اتفق الفقهاء على سقوط الحدّ عن المرأة إذا أكرهت على الزنا^(٢) لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣)، ولما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مرّ عليها، وفرّ صاحبها ثم مرّ عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت^(٤) به وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي ﷺ، فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتمد، فقال: إنما كنت أغتتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع عليّ، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه»، فقال رجل من الناس: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل^(٥).

(١) انظر كتابنا: المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية. ط ١، دار الفنائس، عمان، ٢٠١٢م (ص ٣٩٧).

(٢) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، مطبوع مع هداية المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٥/ ٥٢). العدوي، حاشية العدوي، مطبوع على شرح الخرشي، دار الفكر (٨/ ٨٠). المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م (١٠/ ١٨٢) وما بعدها. الخرشي، شرح الخرشي، مطبوع معه حاشية العدوي للشيخ علي العدوي، دار الفكر، بيروت (٨/ ٨٠)، ابن قدامة، المغني (٨/ ١٨٨)، ابن حزم، المحلى (٨/ ٣٣٠) والباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ (٥/ ٢٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٩٩).

(٤) استغاثت، أي: فزعت. السيوطي، جلال الدين، المزهري في علوم الفقه وأنواعها، تحقيق فؤاد علي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٩٩٨م (٢/ ٢٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، باب: صاحب الحدّ يجيء فيقر، حديث (٤٣٨١) انظر: ابن حزم، المحلى (١١/ ١٢٦)، قال: لا يصح. والذهبي، المهذب (٧/ ٣٤٢٣). قال: هذا منكر.

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يقيم الحدّ على المكروهة لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت، فأقرت فأمر برجمها، فقال علي رضي الله عنه: لعل لها عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط وفي إبلي ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً، فلما ظممت وظننت أن نفسي ستخرج فأعطيته الذي أراد، فسقاني، فقال علي رضي الله عنه: الله أكبر: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] (١).

قال ابن القيم: «والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها، فلا حدّ عليها...، هذه حكمها حكم المكروهة على الزنا، التي يقال لها: إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك، والمكروهة لا حدّ عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك» (٢)، والذي عليه الفقهاء أن المكروهة لا تؤدب لعذرها بالإكراه، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك (٣).
واختلف في المكروه، والأظهر في المذاهب أن يحدّ، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار (٤)



(١) كنز العمال (١٣٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنا بامرأة مستكرهة (٢٣٦/٨).

(٢) السيد محمد، جامع الفقه (الموسوعة الكاملة للإمام ابن القيم) (٨/٦).

(٣) ابن عابدين، رد المختار (١٥٧/٣)، دار إحياء التراث، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣١٨/٤)، طبقة دار الفكر. الشربيني، مغني المحتاج (٤/١٤٥)، دار إحياء التراث.

البهوتي، كشاف القناع (٩٧/٦٤)، عالم الكتب.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٢٤).

المبحث الثالث

إجهاض^(١) الجنين وفرصة التوبة

إذا حدث الحمل بطريق الخطأ أو بطريق الاستكراه، هل يجوز إسقاطه؟ وهل يسقط الحدّ عن الزانية التائبّة؟، سأعرض لهذا في المطالب الآتية مبيناً موقف العلماء من ذلك:

المطلب الأول

إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة

لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الجنين مطلقاً، سواء كان من نكاح أو سفاح، فهو نفس بشرية لا يجوز التعدي عليها مطلقاً، من أجل ذلك لا يجوز إجهاض الجنين بدعوى التستر على الفاحشة، حتى قال العلماء: «لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقاءه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم»^(٢)، وعليه فإن الاعتداء عليه حرام ولو ترتب على بقاءه خطر

(١) يطلق الإجهاض على إلقاء الحمل، سواء من المرأة أو من غيرها. القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة: (ج.ه.ض)، ويعبر عنه الفقهاء بالإسقاط والإلقاء والطرح والإخلاق.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، تصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م (٢/٢٦٤)، والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م (٣/٤٣٤). ابن عابدين، رد المحتار (١/٦٠٢)، والنووي، المجموع (٥/٣٠١).

على الأم، لذلك سنورد أدلة تبين حرمة إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة، وهذه أهمها:

١. قول النبي ﷺ للغامدية عندما أصرت على أن ترحم: «أذهبني حتى تلدي»، وهذا يدل على أن إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة لا يجوز، إذ لو جاز لأمرها النبي ﷺ بإجهاضه، أو أنه رجها وهو في بطنها فمات معها، ولكن الذي ثبت أنه أرجأها حتى تضع حملها، ثم ترضعه وتفظمه حرصاً على حياته.
٢. اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامة الحدّ على الحامل حتى تضع حملها، سواء كان من الزنا أو غيره، وهذا دليل على أن حياة الجنين محرمة ومصانة، لا يجوز الاعتداء عليها، بغض النظر عن السبب في إيجادها^(١).

٣. من المقرر عند الفقهاء: أن الرخص لا تناط بالمعاصي^(٢)، فالإجهاض من أجل التستر على الفاحشة ليس برخصة تبيح الإسقاط.

٤. إن الجنين الناشئ من سفاح يكون فاقداً لولاية الوالدين، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأة من نكاح صحيح^(٣)، كما جاء في الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٤)، ويكون ولي الجنين في هذه الحالة هو الحاكم فهو ولي

(١) ابن قدامة، المغني (٨ / ١٧١).

(٢) السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ (ص ٢٦٠).

(٣) السيد محمد، جامع الفقه (الموسوعة الكاملة لابن القيم) (٦ / ٤٥).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات (١٩٤٧). وفي الحدود باب: للعاهر الحجر (٦٨١٨) ومسلم في صحيحه في الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات برقم (١٤٥٧، ١٤٥٨).

من لا ولي له، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، كما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة. وعليه فإن الإجماع منعقد على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو ترتب على بقاءه خطر أو ضرر أو مفسدة.

المطلب الثاني

إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب

لا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، وقالوا: إنه قتل بلا خلاف والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقاءه خطر على حياة الأم، وما لو لم يكن كذلك^(١).

أما عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فقد اختلفت الآراء في ذلك فمنهم من أباحه فيما قبل الأربعين يوماً كاللخمي من المالكية وأبي إسحق المروزي من الشافعية^(٢) يقول الرملي: ولو كانت النطفة من زناً فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم^(٣)، والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أباحوا شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة^(٤).

(١) الدسوقي، الحاشية في الشرح الكبير، ط عيسى الجبلي (٢/٢٦٧)، البحر الرائق (٢٣٣/٨) وابن عابدين، الدر المختار (١/٦٠٢)، والبيجورمي، الحاشية، مطبعة الحلبي، مصر (٣/٣٠٣)، وابن قدامة، المغني (٧/٨١٥)، وابن حزم، المحلى الطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ (١١/٢٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج (٨/٤١٦).

(٤) البهوتي كشف القناع (٦/٥٤)، وابن مفلح، الفروع (٦/١٩١).

ومنع أكثر العلماء^(١) إجهاض الجنين في كل مراحلها، جاء في حاشية الدسوقي: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً»^(٢).

وقال ابن جزى: «وإذا قبض الرحم المني لم يجوز التعرض له، وأشد من ذلك: إذا تخلق، وأشد من ذلك: إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً»^(٣).

لذلك لا يختلف الحكم عند فقهاءنا في إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة سواء كان الزنا طوعاً أو كرهاً إن كان بعد نفخ الروح لأنه من قبيل قتل النفس المعصومة، والضرر الحاصل على المرأة بسبب ذلك أهون من الإقدام على قتل نفس بغير حق الذي هو كبيرة من الكبائر، ولكن ذهب بعض المعاصرين إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب إذا كان في أيامه الأولى، باعتبار الاغتصاب عذراً مبيحاً للإسقاط، وضرورة يترخص بها الإجهاض^(٤)، مستنديين إلى

(١) المرجع السابق.

(٢) الدسوقي، الحاشية (٢/٢٦٦) - (٢٦٧).

(٣) ابن جزى، القوانين الفقهية (٢/٧٠).

(٤) ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق. انظر: غانم، عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الأندلس الخضراء، ١٣٢١هـ (ص ١٧٧) وما بعدها وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن شرب دواء فأسقطت جنيناً لثلاثة أشهر فأجاب: ليس عليها دية ولا كفارة، لأنه لم تنفخ فيه الروح، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص ١٢٦) مسألة (٥٣٣).
وقرر مجلس هيئة كبار العلماء ما يأتي: (الفتاوى الجامعة (٣/١٠٥٦)، جواب سؤال: (٤٢٣٢١):

١. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة.
٢. إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين يوماً، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من =

أقوال العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وهو قول بعض الحنفية والرخمي من المالكية والشيرازي والرملي من الشافعية، وابن عقيل والبهوتي من الحنابلة^(١) يقول ابن عقيل: «إن ما لم تحله الروح لا يبعث»^(٢) فيؤخذ منه أنه لا يجرم إسقاطه^(٣) ويقول الرملي: «ولو كانت النطفة من زناً فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم»^(٤).

المطلب الثالث

سقوط الحد بالتوبة

إذا ثبت الزنا على امرأة بالإقرار أو الحمل المقرون بالفاحشة، فهل لها من توبة تسقط عنها الحد؟ والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].
واختلاف الفقهاء في سقوط الحد بالتوبة إنما هو في حكم الدنيا، لعدم اطلاعنا على خلوص التوبة، أما في الآخرة فالله تعالى عالم بالسرائر^(٥).

= الأولاد فغير جائز.

٣. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة (وهي الأربعون يوماً الثانية والثالثة) حتى تقرر لجنة موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه.
٤. بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر لا يحل إسقاطه، إلا إذا ترتب على بقاءه في بطن أمه موتها.
- (١) ابن عابدين، رد المختار (٢/ ٣٨٠)، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٦٤)، الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٤١٦). البهوتي، كشف القناع (٦/ ٥٤).
- (٢) ابن مفلح، الفروع (٦/ ١٩١).
- (٣) الموسوعة الفقهية، الكويت (٢/ ٥٨).
- (٤) الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢).
- (٥) السبكي، علي عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف (٢/ ٥٢٣).

وإن المتتبع لأولئك الذين أوقعوا أنفسهم في الفاحشة في عهد النبي ﷺ، يجد أن النبي ﷺ كان يشجعهم ويحثهم على التوبة، حتى تكون مسقطاً للحد، وقد ذهب العلماء في إسقاط الحد عن الزانية بالتوبة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يقام الحد بناءً على طلب الزاني:

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقول ابن تيمية وابن القيم، ولكن إذا طلب الزاني إقامة الحد عليه أقيم تلبية لطلبه، وإن لم يطلب سقط الحد^(١).

وحدثهم: حديث علقمة بن وائل أن رسول الله ﷺ قال في الزاني الذي أقر بزناه: «ألا إنه تاب إلى الله توبة»، زاد ابن عمر في روايته: «لو تاب أهل يثرب لقبول منهم»^(٢).

وقوله ﷺ عندما خرج معاز يشتمد لما مسته الحجاره، وصرعه عبد الله بن أنيس: «ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»^(٣).

وقد كان يعرض عن الغامدية كما أعرض عن معاز: «ويحك يا هذا تب واستغفر يغفر الله لك»، ويدل على ذلك أيضاً: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فأعرض عنه، ثم قال: إني أصبت حداً، فأقمه عليّ، فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: «هل توضأت حين أقبلت؟» قال: نعم، قال: «هل

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣ م (٩/٣). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م (٩/٣).

(٢) ابن ماجه، السنن (١٤٢٠). انظر: المعجم الوسيط للطبراني، تحقيق محمود شاكر، دار عمار، عمان، ط ١، ١٩٨٥ م (٣٢٢/١).

(٣) سبق تخريجه.

صليت معنا حين صلينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب فإن الله عفا عنك»^(١) وفي لفظ مسلم: «إن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك»^(٢).

والظاهر ممن ذهب إلى هذا القول أن الحد يسقط بالتوبة، قبل القدرة وقبل بيان صالح عمله^(٣).

يقول ابن القيم: سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك^(٤) وقد أجمع الناس عليه في المحارب: وهو تنبيه على من دونه، وقد قال ﷺ للصحابة لما فرّ ما عزم من بين أيديهم: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»^(٥).

المذهب الثاني: (يقام الحد إذا وصل إلى القاضي):

ذهب الشافعي في أحد قوليه والحنفية في قول، ورواية عن أحمد إلى سقوط الحد قبل وصوله إلى القاضي ولا يسقط بعد وصوله إليه^(٦) لقوله ﷺ: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فمن أطلعنا على شيء منها أقمنا عليه كتاب الله»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ رقم (٦٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ يَدْبَنَ السَّيِّئَاتِ﴾ حديث رقم (٢٧٦٥).

(٣) المرادوي، علاء الدين الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي (٣٠٢/١٠).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م (١٧/٣).

(٥) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص ٩٩).

(٦) ابن عابدين، رد المحتار (٤/٤)، وابن الهمام، فتح القدير (١٨٢/٥)، والنووي، يجبي ابن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت (٣١٤/٧). وابن قدامة، المغني (٤٨٤/١٢)، وابن حزم، المحلى (١٢/١٤-١٩).

(٧) الحاكم، المستدرک (٨٨/٤)، وقال عنه صحيح على شرط مسلم. ومالك في الموطأ (١٥٠٨). والبيهقي في السنن الصغرى (٣٧١٤). وجاء بلفظ: «من أصاب شيئاً من»

فقد دلّ الحديث بمنطوقه على أن من أقرّ بزناه وأطلع الحاكم على ذلك، أقيم عليه الحد، ومن استتر ولم يبلغ ذلك القاضي فقد ستره الله، كما أنه قال ﷺ: «لو أنك سترته بثوبك لكان خيراً لك»^(١) يقول ابن عابدين: «الظاهر أن التوبة لا تسقط الحدّ الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه أما قبله فيسقط الحدّ بالتوبة»^(٢).

المذهب الثالث: (لا يسقط الحدّ أبداً):

وهو قول الحنفية في المعتمد عندهم وقول للشافعية والمالكية والظاهرية، فالحدّ لا يسقط عن التائب من الزنا مطلقاً سواء قبل وصوله إلى القاضي أو بعده^(٣).

يقول الرملي: «ولو أقر وقامت عليه بينة بالزنى ثم رجع، عمل بالبينه لا بالإقرار، سواء أتقدمت عليه أم تأخرت»^(٤).

وحجة هذا المذهب: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولأن النبي ﷺ أقام الحدّ على الزاني وهو تائب (ماعز والغامدية)، فلو كانت التوبة تسقط الحدّ لأسقطها رسول الله ﷺ عن ماعز أو الغامدية، وقد تابا إلى الله توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم، فإنه لم يرد نص في إسقاط الحدّ عنهم.

= ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله»، انظر: ابن حجر فتح الباري (٧/ ٣٨٠)، والنووي، شرح مسلم (١١/ ٢٢٣).

(١) الذهبي، تنقيح التحقيق (٢/ ٢٥٠)، وقال: «مرسل». دار الوطن، ١٤٢١ هـ

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ١٥٤).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (٥/ ١٨٢)، الرملي، نهاية المحتاج (٧/ ٤٨٤)، والأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية (٥/ ٨٤). وابن قدامة، المغني (١٢/ ٤٨٤)، وابن حزم، المحلى (١٢/ ١٤-١٩).

(٤) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ١٩٨٤ م (٧/ ٤٣١).

وعمدة الشافعية في ذلك أيضاً: أن البينة في حقوق الله أقوى من الإقرار^(١).

ولعل مستند الحنفية في هذا الرأي هو تمسكهم بعموم النصوص، حيث إن دلالة العام عندهم قطعية^(٢)، ولا يقوى الخاص على معارضة العام، فيبقى النص على عمومته، فكيف إذا كان النص المخصص خبر آحاد، فإن دلالة ظنية، والظني لا يخصص القطعي.

لذلك يبقى الحكم بالنص العام القطعي وهو إقامة الحدّ دون النظر إلى المخصصات الدالة على إسقاطه بالتوبة.

الراجع:

الذي يميل إليه القلب وتطمئن إليه النفس هو القول بسقوط الحدّ عن الزاني بالتوبة لما ثبت عن رسول الله ﷺ، أما أنه أقام الحدّ على من زنا وتاب فيرجع ذلك إلى طلب الزاني نفسه وإصراره حتى يكون له تمام التطهير من الفاحشة، فيكون دليلنا هو مفهوم الدليل الذي استدل به الموجبون للحد المانعون إسقاطه، وإلا لماذا أنب النبي ﷺ هزالاً الذي أشار على ماعز بأن يقر أمام النبي ﷺ بالزنا وقال له: «لو أنك سترته لكان خيراً لك»، وكيف يقول النبي ﷺ لأصحابه - عندما علم بهروب ماعز - في أثناء الرجم: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»^(٣). يقول ابن القيم: «لا ريب أن الحسنه التي جاء بها من اعترافه

(١) المرجع السابق.

(٢) يراجع في ذلك: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت (ص ١٥٨). وكتابنا المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية (ص ١٧٢). والدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧ م.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٦٣)، وصححه الذهبي والألباني. انظر إرواء الغليل (٧/٣٥٨).

طوعاً واختياراً خشية من الله وحده، واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها...، ف قيل له: لا حاجة لنا بحدّك، وإنما جعلناه طهرة ودواء، فإذا تطهرت بغيره، فعفونا عنك»^(١).



(١) السيد محمد، جامع الفقه (الموسوعة الكاملة لابن القيم) دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤٢١هـ (٦/٤٣٣).



الخاتمة

وبعد أن وفقت إلى الانتهاء من هذا البحث أرى أنه لا بد من تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها:

نتائج البحث:

١. الزنا الموجب للحد هو الخالي من أي شبهة.
٢. يثبت الزنا بالبينة والإقرار، وهذا موضع اتفاق، أما القرائن فهي موضع خلاف بين العلماء.
٣. يسقط الحدّ عن المرأة إذا تعارضت شهادة الشهود مع وجود بكاراة المرأة.
٤. قد يظهر الحمل على المرأة وتكون منكراً لوقوع الزنا، كأن تلد لأقل من ستة شهور من تاريخ الدخول، أو يظهر الحمل عليها وهي غير متزوجة، أو مطلقة، أو متزوجة وزوجها بعيد عنها، أو متزوجة بصبي لم يبلغ.
٥. قد ينتقل ماء الرجل إلى رحم المرأة من غير اختيار أو إرادة، ويحدث الحمل، فلنا أن نتصور حمل البكر من غير فض البكاراة.
٦. اختلف العلماء في ثبوت الحدّ على الحامل من غير الزوج وهي منكراً لذلك، فبينما أوجب المالكية والطبري وابن القيم الحدّ عليها، منعه الجمهور لوجود الشبهة.

٧. الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بسقوط الحدّ على المرأة الحامل من غير زوجها المنكرة للزنا، وذلك لأن إنكارها يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وذلك لأمر رسول الله ﷺ بدرء الحدود بالشبهات، ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحصيلها.

٨. ما قيل: «إن الصحابة رضي الله عنهم رجموا الحامل من غير الزوج» لم يثبت، بل المنقول الصحيح أنهم تركوها لشبهة الاستكراه أو الغفلة.

٩. لا يتعجل القاضي في إصدار حكمه لمجرد ظهور الحمل على المرأة، فقد تكون مستكرهة، أو يكون بطريق الخطأ، وقد رأينا علياً نبه عمر عندما همّ عمر بإقامة الحدّ على التي ولدت لسته شهور.

١٠. إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة لا يجوز، إذ لو جاز لأمر رسول الله ﷺ الغامدية بذلك.

١١. إذا ثبت الحمل باليقين فإن الحامل لا تحد حتى تضع مولودها لأن الحمل نفس بشرية لا يجوز التعدي عليها، وقد أقر رسول الله ﷺ رجم الغامدية حتى تضع ولدها وترضعه وتقطمه.

١٢. الراجح أن الحدّ الثابت بالإقرار يسقط بالتوبة، وهذا ما أيده ابن القيم.

التوصيات:

١. لا مانع من الأخذ بشهادة الطب القطعية التي تكشف عن حقيقة الحمل، وعن فض البكارة ونوعها، للتأكد من حقيقة الحمل.

٢. ليكن مرجعنا في أحكامنا على الأمور هو حديث المصطفى ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، فديننا هو دين الستر ولا يجوز فضح الآخرين قبل ثبوت إدانتهم.
٣. ينبغي التريث وعدم التعجل في إصدار الأحكام على الآخرين، كما ينبغي التأدب مع أمثال هؤلاء الحوامل ولا يجوز أن تلاحقهم الخطيئة حتى لو وقعوا بها.



فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢. ابن أحمد، شمس الدين الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، المحرر في الحديث، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط٣، ٢٠٠٠م.
٣. ابن الخراط، الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: حسين عكاشة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.
٤. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ط١، دار الحديث، القاهرة.
٦. ابن المهام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، مطبوع مع هداية المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع الفتاوى، إشراف: محمد الشويعر.
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٩. ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
١٠. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو هاشم التميمي السبتي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المنار، ط١، القاهرة، ١٩٩٠م.
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٩م.
١٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٤. ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
١٥. ابن رشد، محمد أحمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الغليل، ط٧، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م.
١٧. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٩٦٦م.

١٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط ١، دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣ م.
١٩. ابن عثيمين، ثمرات التدوين في مسائل ابن عثيمين، جمع: فهد السلطان، ١٤١٣ هـ.
٢٠. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢ م.
٢١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: محمد عبد الوهاب العبيدي، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩ م.
٢٣. ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ٢٠٠١ م.
٢٥. أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر.
٢٦. الإسنوي، محمد بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهج الوصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد، ط ١، دار ابن حزم، بيروت.
٢٧. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، دار ابن حزم (مجلد واحد)، بيروت، ٢٠٠٨ م.
٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين، الإرواء، المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٥ م.
٢٩. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد الشويري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٠. الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
٣١. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢ هـ.
٣٢. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الخطيب على شرح الخطيب، دار الكتب العملية، بيروت، ١٩٩٦ م.
٣٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة، الجامع الصحيح، منشورات محمد علي بيضون، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٣٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، ١٩٨٣ م.
٣٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله محمد علوش، مكتبة الرشيد، ط ١، الرياض، ٢٠٠٤ م.
٣٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، دار الفكر.
٣٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، الجامع، تحقيق: بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤ م.

٣٨. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
٣٩. الحوت، محمد بن درويش، أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠. الخرشبي، علي، شرح الخرشبي، مطبوع معه حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.
٤١. الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٢. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٤٣. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، كنز العمال، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
٤٤. الذهبي، تفتيح التحقيق: في أحاديث التعليق، ط١، دار الوطن، ١٤٢١هـ.
٤٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمد خاطر بيك، بيروت، ١٩٨١م.
٤٦. الرازي، فخر الدين محمد بن الحسن البكري، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.
٤٧. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٤٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٤٩. الزبيدي، محمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٥٠. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩م.
٥١. الزرقاني، سعيد بن محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الجيل، بيروت.
٥٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
٥٣. السبكي، علي بن محمد الكافي، فتاوي السبكي، دار المعارف.
٥٤. السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٥. السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. السيد محمد، يسري، جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم)، دار الوفاء، مصر، ١٤٢١هـ.
٥٧. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.
٥٨. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
٥٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
٦٠. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فاتته تحريج إرواء الغليل، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٦.

٦١. الصادق، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٦٢. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الوسيط، تحقيق: محمود شكور والحاج أمير، دار عمار، ط ١، عمان، ١٩٨٥ م.
٦٣. العدوي، حاشية العدوي، مطبوع على شرح الخرخشي، دار الفكر.
٦٤. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية، ط ٢، بيروت، ١٩٥٢ م.
٦٥. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.
٦٦. المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٤٧ م.
٦٧. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨ م.
٦٨. النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الصغرى، مكتبة المطبوعات، حلب، ١٩٨٦ م.
٦٩. النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠. النووي، يحيى ابن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
٧١. جبر، محمود، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ط ١، عمان، ١٩٨٧ م.
٧٢. جريدة الرؤية - تاريخ ٢٩/٩/٢٠١١ م.
٧٣. سعدي، جبر، فقه أبي ثور، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت، ١٩٨٣ م.
٧٤. صفاء طميش، المنتدى العربي لجنسانية الفرد والأسرة، قطر (www.jensaneya.org).
٧٥. عبد الرزاق، المصنف، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٧٦. عبيدات، خالد محمد، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، ط ١، دار النفائس، عمان، ٢٠١٢ م.
٧٧. غانم، عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١ هـ.
٧٨. قلعه جي، محمد رواس، فقه محمد بن جرير الطبري، دار النفائس، ط ١، بيروت، ١٩٨٤ م.
٧٩. قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه ابن عباس، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٨٠. قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه أبي بكر الصديق، دار النفائس.
٨١. قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عثمان بن عفان، دار النفائس.
٨٢. قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه علي بن أبي طالب.
٨٣. لؤي خدام وآخرون، طب التكاثر وجراحة النساء (tabib.wen.eu).

٨٤. مجلس هيئة كبار العلماء، الفتاوى الجامعة.
٨٥. محكمة التمييز الأردنية، جنايات، قرار جزائي ٧٩/٢٠٠٠، ١٤ محرم ١٤٢١ هـ -
١٨/٤/٢٠٠٠ م.
٨٦. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، دار السلام، ط ١، الرياض،
١٩٩٨ م
٨٧. نورة، الحمل الكاذب، Pseudocysis، منتدى الحمل والولادة (www.broonsyah.net)
88. D.Rogerw• Harms• MD - Mayoclinic



محتويات البحث:

٥٧٢	المقدمة
٥٧٧	تمهيد: ماهية الحمل والزنا
٥٨٢	المبحث الأول: طرق إثبات الزنا
٥٨٢	المطلب الأول: الشهادة
٥٨٥	المطلب الثاني: الإقرار
٥٨٧	المطلب الثاني: القرائن
٥٨٩	المبحث الثاني: حمل المرأة من غير الزوج
٥٨٩	المطلب الأول: صور هذا الحمل وحالاته
٥٩٢	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ثبوت الحدّ على الحامل، وأدلتهم
٦٠١	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
٦٠٦	المبحث الثالث: إجهاض الجنين، وفرصة التوبة
٦٠٦	المطلب الأول: إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة
٦٠٨	المطلب الثاني: إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب
٦١٠	المطلب الثالث: سقوط الحدّ بالتوبة
٦١٦	الخاتمة
٦١٩	قائمة المصادر والمراجع

